**ثانياً: التفسير بالمأثور عن الرسول (ص)**

قلنا سابقاً إن الرسول (ص) هو المفسر الآول للقرآن ولا خلاف بين المسلمين في هذه النقطة ولكن اخلتف في حجم المأثور من التفسير وهل هو شامل لجميع آيات القرآن أم لبعضها. وقد وردت ثلاثة آراء في هذه المسألة:

أ-إن النبي (ص) بيّن جميع آيات القرآن مستدلين عليه بقوله تعالى: وَالزُّبُرِ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ[[1]](#footnote-1).

ب-لم يبين النبي (ص ) إلا القليل من التفسير

ت-ذهب أصحاب هذا الرأي الى أن النبي فسّر الكثير من الآيات. وهذا ما ذهب إليه الذهبي في كتابه التفسير والمفسرون.

النوع الأول: أن تأتي مؤكدة لآيات من القرآن الكريم كالروايات الواردة عن الرسول في اهمية الصلاة في وقتها وأداء الزكاة و...

النوع الثاني: أن تأتي مبينة لكتاب الله، قال سبحانه:

1-التفسير القولي:قول النبي صلى الله عليه وسلم في تفسير قول الله تعالى: ﴿ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴾ قال: «تشهده ملائكة الليل وملائكة النهار»

2- التفسير العملي: وهي السيرة العملية للرسول (ًص) في أداء العبادات وغيرها فقد ورد عنه انه قال:«صلّوا كما رأيتموني أصلّي»
النوع الثالث: أن تأتي السنة بأحكام زائدة على ما في القرآن،

كالجمع بين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها، وتحريم كل ذي ناب من السباع، وغير ذلك.

**أنواع وصور تفسير النبي للقرآن**

1-تفصيل المجمل

كما جاء ذلك في السيرة العملية للنبي (ص) في تفصيل الصلاة والزكاة والحج والتي وردت مجملة في قوله تعالى: "وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآَتُوا الزَّكَاةَ"[[2]](#footnote-2). وقوله تعالى: وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ[[3]](#footnote-3)

2- توضيح المشكل

* قام الرسول (ص) بتوضيح بعض الالفاظ الغامضة في القرآن فعندما نزلت هذه الآية ﴿ الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ ﴾ [الأنعام: 82]، شق ذلك على أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، وقالوا: أينا لم يلبس إيمانه بظلم ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إنه ليس بذاك، ألا تسمعون إلى قول لقمان: ﴿ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴾) [لقمان: 13]،

3-بيان معنى الألفاظ

* + كما ورد في تفسير معنى "القوة" في قوله تعالى: وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ[[4]](#footnote-4) حيث فسر القوة بالرمي قال: وفي تفسير معنى "القوة" في قوله تعالى: وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ قال: **(‏ألا إن القوة الرَّمْيُ‏)**.

4-تقييد المطلق

كما ورد في تقييد الوصية بالثلث في قوله تعالى: مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ[[5]](#footnote-5). فالوصية في الآية وردت مطلقة وقد قيدتها السنة بالثلث

5-تخصيص العام

ومثال ذلك تخصيص عموم الارث في قوله تعالى: يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ[[6]](#footnote-6). فقد ورد في الأثر أن القاتل لا يرث فخرج عن العموم.

1. -النحل:44 [↑](#footnote-ref-1)
2. -النور:56 [↑](#footnote-ref-2)
3. -ال عمران:97 [↑](#footnote-ref-3)
4. -الأنفال:60 [↑](#footnote-ref-4)
5. -النساء:11 [↑](#footnote-ref-5)
6. -النساء:11 [↑](#footnote-ref-6)